

ESSOR FUND

صندوق النمو الاستثماري

صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف لتكوينه

تأشيرة هيئة السوق المالية تحت عدد 1002/18 بتاريخ 29 ماي 2018
تحسين (نوفمبر 2021)

المتصرف

المودع لديه

أس ت ب ماناجار

الشركة التونسية للبنك

مبلغ الصندوق 10 000 000 دينار
مقسمة إلى 10 000 حصة بقيمة 1 000 دينار للحصة الواحدة

تم تسجيل هذا التحسين لتأشيرة تهيئة السوق المالية تحت عدد N° 18-1002A002 بتاريخ
مسلمة طبقا للفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994. 23 نوفمبر 2021



تحتوي هذه النشرة على معلومات هامة يجب قراءتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

3	I. تقديم موجز للصندوق
3	1. تحذيرات صادرة عن هيئة السوق المالية
3	2. صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق النمو الاستثماري"
3	1.2. صنف الصندوق
3	2.2. تسمية الصندوق
3	3.2. فترة التجميد
3	4.2. مدة نشاط الصندوق
3	5.2. المتدخلون في نشاط الصندوق وعناوينهم
3	6.2. تحديد نقطة اتصال
4	7.2. ملخص العرض: خارطة طريق المستثمر
5	II. معلومات حول الاستثمارات
5	1. أهداف التصرف
5	2. استراتيجية الاستثمار
6	3. ضوابط الاستثمارات
6	4. حجم الاستثمارات
6	5. مدة الاحتفاظ بالاستثمارات
6	6. أنواع المخاطر
7	7. المكتتبون المستهدفون و ملامح المستثمر النموذجي
7	8. صيغ تخصيص النتائج
8	III. معلومات اقتصادية
8	1. النظام الجبائي
8	2. المصاريف و العمولات
8	1.2. عمولة المتصرف
8	2.2. عمولة المودع لديه
8	3.2. أتعاب مراقب الحسابات
8	4.2. المعلوم الراجع لهيئة السوق المالية
8	5.2. أعباء أخرى بعنوان الإدارة و التسيير
10	IV. معلومات تجارية
10	1. حصص حوافز التصرف
10	2. صيغ الإكتتاب
10	3. صيغ إعادة الشراء
10	4. تاريخ ودورية احتساب قيمة التصفية
10	5. مكان وكيفية نشر قيمة التصفية
10	6. تاريخ ختم السنة المالية
11	V. معلومات إضافية
11	1. صيغ الحصول على الوثائق
11	2. تاريخ الترخيص و التكوين
11	3. تاريخ نشر نشرة الإصدار
11	4. تحذير نهائي
11	VI. المسؤولون عن نشرة الإصدار
11	1. هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يتحملون مسؤولية نشرة الإصدار
11	2. شهادة المسؤولين عن نشرة الإصدار
12	3. سياسة الإعلام



1. تقديم موجز للصندوق

1. تحذيرات صادرة عن هيئة السوق المالية
يخضع صندوق النمو الاستثماري المنتفع بإجراء مخفف لترخيص من قبل هيئة السوق المالية. كما يخضع لقواعد تصرف خاصة.

نلفت انتباهكم إلى أن حصص هذا الصندوق المنتفع بإجراء مخفف لا يمكن اكتتابها أو اقتناؤها إلا من قبل مستثمرين حذرين.

كل شخص يكتتب في حصص هذا الصندوق المنتفع بإجراء مخفف أو يتولى اقتناءها لا يمكنه التفويت فيها أو تحويلها إلا لمستثمرين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها صلب النظام الداخلي.

تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه إلى أن قيمة التصفية للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية قد لا تعكس بدقة، قيمة الأصول المتوفرة بالمحفظة على مدة حياة الصندوق، كما أن قيمة التصفية يمكن أن لا تأخذ بعين الاعتبار التطورات المحتملة للصندوق.

2. صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق النمو الاستثماري"

1.2. صنف الصندوق

صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف.

2.2. تسمية الصندوق

صندوق النمو الاستثماري

3.2. فترة الحجز

يحجر طلب إعادة شراء حصص الصندوق، بمبادرة من حاملي الحصص وذلك طيلة مدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ أول عملية تحرير للحصص.

4.2. مدة نشاط الصندوق

مدة نشاط الصندوق 10 سنوات ابتداء من تاريخ أول عملية تحرير للحصص، ويجوز تمديد فترة الصندوق لمدة أقصاها فترتين بسنة واحدة لكل منهما.

5.2. المتدخلون في نشاط الصندوق وعناوينهم

المتصرف	اس ت ب ماناجار عمارة الشركة التونسية للبنك، 34 نهج الهادي الكراي - مدينة العلوم 1004 المنزه 4 الهاتف : 71 232 899 الفاكس : 71 234 072
المودع لديه	الشركة التونسية للبنك نهج الهادي نويرة - 1001 تونس الهاتف : 70 140 000 الفاكس : 70 143 333
مراقب الحسابات	سمير العبيدي عمارة الصفصاف مدخل B الطابق الرابع مكتب 1073 B4.9 موندلير 1073- تونس الهاتف : 71 95 02 52 / 71 95 01 58 الفاكس : 71 95 12 96
المؤسسة المكلفة بتلقي الإكتتابات و إعادة الشراء / الموزع	اس ت ب ماناجار عمارة الشركة التونسية للبنك، 34 نهج الهادي الكراي - مدينة العلوم 1004 المنزه 4 الهاتف : 71 232 899 الفاكس : 71 234 072

6.2. تحديد نقطة إتصال

اس ت ب ماناجار

عمارة الشركة التونسية للبنك، 34 نهج الهادي الكراي - مدينة العلوم 1004 المنزه 4

الهاتف : 71 232 899 الفاكس : 71 234 072



7.2. ملخص العرض : خارطة طريق المستثمر

<p>الحد الأدنى من فترة الحجز عشرة (10) سنوات.</p>	<p>المرحلة 1: الاككتاب</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. امضاء بطاقة الاككتاب 2. تحرير الحصص التي سوف يتم تجميدها لمدة 10 سنوات. 3. مدة نشاط الصندوق 10 سنوات ممددة لمدة أقصاها فترتين بسنة واحدة لكل منهما.
<p>امكانية طلب اعادة شراء الحصص</p>	<p>المرحلة 2: فترة الاستثمار والتفويت في الاستثمار</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. خلال السنتين التي تلي تكوين الصندوق، تقوم شركة التصرف بالاستثمار في الشركات لمدة تتراوح بين ثلاث (3) سنوات وسبعة (7) سنوات. 2. يمكن لشركة التصرف التفويت في مساهماتها خلال هذه الفترة. 3. يمكن إعادة استثمار عائدات بيع المساهمات في توظيفات مالية أخرى.
<p>فترة الحجز</p>	<p>المرحلة 3 : فترة ما قبل التصفية بقرار من شركة التصرف</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تقوم شركة التصرف بوقف الاستثمار في شركات جديدة وتستعد للتفويت في الاوراق المالية المودعة في محفظة الصندوق. 2. توزيع العائدات على حاملي الحصص بمجرد دخول الصندوق في فترة ما قبل التصفية.
<p>التوزيع النهائي على حاملي الحصص</p>	<p>المرحلة 4: قرار حل الصندوق والدخول في فترة التصفية</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تقوم شركة التصرف بإيقاف الاستثمار في شركات جديدة و القيام بالتفويت في الاوراق المالية المودعة في محفظة الصندوق. 2. خلال فترة التصفية لا تقبل طلبات إعادة الشراء. <p>المرحلة 5: الإنتهاء من التصفية</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. التوزيع النهائي على حاملي الحصص للقيمة الاسمية لكل حصة زائد عائد سنوي داخلي بنسبة 9 %. 2. اقتسام الزائد في القيمة بين حاملي الحصص و شركة التصرف : 90 % لحاملي الحصص و 10 % لشركة التصرف.



1. أهداف التصرف

يتمثل غرض الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق النمو الإستثماري" في المساهمة لحساب حاملي الحصص و بهدف إعادة إحالتها أو التفويت فيها في تدعيم الأموال الذاتية للشركات.

سيقع استثمار الصندوق في أجل لا يتجاوز موفى السنتين الموالتين للسنة التي تم فيها تحرير الحصص و في حدود 80 % على الأقل ممن موجوداته في شركات منتصبة بالبلاد التونسية و غير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس وذلك مهما كان قطاع نشاطها باستثناء القطاع العقاري الخاص بالسكن. تؤخذ كذلك بعين الاعتبار لاحتساب نسبة الاستعمال المذكورة الأسهم المصدرة حديثا بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس وذلك في حدود 30 % من النسبة المذكورة .

يتدخل الصندوق عبر اكتتاب حصص شركات أو أسهم عادية أو ذات أولوية في الربح بدون حق التصويت وبصفة عامة كل السندات الأخرى الشبيهة للأموال الذاتية كشهادات الاستثمار، سندات المساهمة أو رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك طبقا للتشريعات و القوانين الجاري بها العمل. كما يمكن للصندوق منح تسبيقات في شكل حساب جاري للشركاء.

يمكن استثمار الأموال غير المستثمرة مؤقتا في مشاريع، في سندات مؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية أو غيرها من أدوات الاستثمار المالي ذات مردود عالي.

لن يساهم الصندوق في صناديق مشابهة أو لها نفس الأهداف الإستثمارية.

يساهم "الصندوق" عبر سياسته الإستثمارية والتي سيقع التطرق لها في ما يلي، إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تنمية القطاع الخاص في الجهات.

2. النهوض بالصادرات التونسية الموجهة لمختلف دول العالم.

3. الحد من التباين الجهوي، لاسيما بين المناطق الساحلية والداخلية للبلاد التونسية.

4. النهوض بجيل جديد من الباعثين الشبان، وذلك مع التقيد بالمعايير الدولية فيما يخص الشفافية وحسن الحوكمة.

5. الحد من مديونية الشركات التونسية وإرساء وترسيخ ثقافة التمويل عبر تعزيز الأموال الذاتية.

6. تسهيل إمكانية حصول الشركات الصغرى والمتوسطة على التمويل.

يستثمر الصندوق حصريا في شركات المقيمة بالجمهورية التونسية.

2. إستراتيجية الاستثمار

سوف تكون "لصندوق" استراتيجية استثمار شاملة، تعمل على تكوين محفظة استثمارات متنوعة، متكونة في حدود 75% على الأقل من أصوله الصافية، في رؤوس أموال شركات متمركزة في مناطق التنمية الجهوية المنصوص عليها بالملحق عدد 2 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار وغير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس لن يستثمر "الصندوق" في رؤوس أموال شركات تعمل في القطاع العقاري الخاص بالسكن ولكنه لا يستثني الاستثمار في القطاعات العقارية الأخرى الخاصة بمجالات الصناعة والتجارة والسياحة.



3. ضوابط الاستثمار

إن الاستثمارات الممولة من موارد الصندوق ستوجه حصرا للمشاريع والقطاعات المنصوص عليها بالملحق عدد 2 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار والتي يجب أن تستجيب للضوابط التالية:

- تواجد صلب الشركة لهيكله تنظيمية محكمة ومسيرين ذوي كفاءة ومهنية عالية وذلك في مرحلة انطلاق المشروع او عند استبدالهم.
- تمتع الشركة أو إطاراتها ومسيريها بتجربة ناجحة في مجال نشاط المشروع.
- تقديم دراسة جدوى من الممكن تحقيقها ومجددة في آن واحد.
- تقديم دراسة جدوى و / أو استراتيجية تنموية للمشروع أو للشركة واضحة المعالم وواقعية.
- يجب أن تمكن المعلومات المتوفرة على الشركة أو المشروع من القيام بتوقعات معقولة، والتي من شأنها تبيان الأداء المستقبلي للشركة خلال فترة استثمار الصندوق.
- تمتع الشركة أو المشروع بامتيازات تفضلية وتنافسية هامة مع قابلية تسويق منتجاتها وخدماتها في أقصر الأجل.
- وجود استراتيجية و/ أو بديل للخروج تكون واضحة المعالم وواقعية.
- اللجوء عند الاقتضاء إلى استشارات ومساعدة مكاتب الدراسات المعتمدة والمعترف بها من قبل المتصرف.
- إمتلاك الشركة لعلامة تجارية معترف بها أو لعقد مساعدة تقنية أو عقد امتياز.
- المشروع المقترح قادر على تحقيق نتائج مالية واقتصادية مرضية مع نسبة معدل العائد الداخلي أعلى أو يساوي 12 بالمائة طيلة مدة المساهمة.
- تقديم موازنات مالية سنوية مدققة وجوبا من قبل مكتب خبير في المحاسبة، مرسوم بقائمة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.
- التقيد بما تنص عليه مجلة الشغل والمقتضيات الاجتماعية والضريبية في تونس.
- توازن في الهيكله المالية.

4. حجم الاستثمارات

سيستثمر "الصندوق" موارده فيما لا يقل عن عشرة (10) مساهمات أو مشاريع والحد الأقصى سيكون خمسة عشر (15) مساهمة أو مشروع.

ويتراوح مبلغ كل استثمار بين مائتان وخمسون ألف (250 000) دينار تونسي كـمبلغ أدنى، وحد أقصى يجب أن لا يفوق نسبة 15 % من المبالغ المكتتبه خلال فترة الاكتتاب فيما يتعلق بنفس الشركة.

وطبقا للفصل الأول من الأمر عدد 891 - 2012 مؤرخ في 24 جويلية 2012، لا يمكن للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليه بالفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي استعمال أكثر من 15% من المبالغ المكتتبه خلال كل فترة اكتتاب بعنوان مصدر واحد إلا إذا تعلق الأمر بالأوراق المالية المصدرة من قبل الدولة.

5. مدة الاحتفاظ بالاستثمارات

المدة المنصوص عليها للاحتفاظ بالتدخلات (المساهمة في رأس المال أو/و التمويل بشبه الأموال الذاتية) تتراوح بين ثلاثة وسبع سنوات كحد أقصى.

6. أنواع المخاطر

مثل أي صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية، يكون الصندوق عرضة للمخاطر المرتبطة بعمليات الاستثمار أو التوظيف.

يتميز الصندوق بمرودية متغيرة. وبذلك لا يمكن تحديد المردودية الفعلية للصندوق إلا عند بلوغ فترة التصفية.



يتميز "الصندوق" بتوجهات استثمارية في قطاعات اقتصادية مختلفة وستركز استراتيجية الاستثمار على التنوع الجغرافي ونوعية نشاط شركات المحفظة وبالتالي تساهم هذه الاستراتيجية في التخفيض من نسبة المخاطر.

يتمتع "الصندوق" بامتياز جبائي وسيحرص "المتصرف" على تطبيق المبادئ بما في ذلك نسب التوظيف تحت اشراف المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية.

7. المكتتبون المستهدفون وملامح المستثمر النموذجي

هذا الصندوق موجه للمستثمرين الحذرين الذين هم على بينة من المخاطر المتعلقة بالصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

يجب أن يعلم المكتتبون المستهدفون أن اكتتابهم في الصندوق هو:

- استثمار طويل الأجل
- استثمار معرض لمخاطر سيولة أكبر مقارنة بأنواع أخرى من الاستثمارات
- استثمار خاضع لفترة حجز بعشرة سنوات

8. صيغ تخصيص النتائج

الصندوق ذو طابع رأسمالي، أي أن الإيرادات الناتجة طوال مدة حياته والتي تتكون من إيرادات الاستثمارات وأرباح الناتج من مبيعات الاستثمارات أو أرباح الأسهم الموزعة من قبل الصندوق لا يمكن أن تخضع للتوزيع إلى حاملي الحصص.

في نهاية الأجل المحددة للصندوق وذلك باعتبار فترتي التمديد المحتملة، يتم توزيع هذه الإيرادات على حاملي الحصص بعد طرح ما يلي باعتماد الأولوية:

- عمولة التصرف لفائدة المتصرف.
- أعباء تكوين الصندوق التي تقدر بخمسة عشرة ألف دينار.
- الرسوم السنوية لفائدة هيئة السوق المالية.
- عمولة التسيير التحفيزية لفائدة المتصرف.
- العمولة السنوية لفائدة المودع لديه.
- أتعاب مراقب حسابات الصندوق.
- الأعباء الأخرى بعنوان إدارة وتسيير الصندوق والاستثمارات المحملة عليه.
- الاستقطاع من المورد بنسبة 20 بالمائة بعنوان الضريبة على التوظيفات.



1. النظام الجبائي

يتمتع الحاملين لحصص الصندوق بالامتيازات الجبائية وذلك حسب القوانين المعمول بها، والمتعلق بملائمة الإمتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الإستثمار في رأس مال التنمية مع مجال تدخلات شركات الإستثمار ذات رأس مال التنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال التنمية.

2. المصاريف والعمولات

1.2 عمولة المتصرف

يتلقى "المتصرف"، على مدى حياة "الصندوق" بعنوان تغطية مصاريف التسيير والإدارة:

- 1- عمولة قاعدية نسبتها اثنان (2%) بالمائة سنويا، دون اعتبار الأداء. تدفع هذه العمولة بصفة مسبقة وفي بداية كل ثلاثية. قاعدة احتساب هذه العمولة هي جملة القيمة الاسمية للحصص المكتتبه والمحرة في بداية كل ثلاثية.
- 2- عمولة التحفيز والمردودية نسبتها عشر (10%) بالمائة سنويا، دون اعتبار الأداء. قاعدة احتساب هذه العمولة هي المرودية الإضافية للصندوق إذا بلغ أو تعدى معدل عائد الداخلي السنوي نسبة 9% في نهاية المدة المحددة للصندوق. يتم استخلاص هذه العمولة دفعة واحدة عند تصفية الصندوق أي بعد انقضاء آجاله.

2.2 عمولة المودع لديه

سيتلقى "المودع لديه" مقابل خدماته، عمولة سنوية حددت ب 0,15 % دون اعتبار الأداء من قيمة الأصول الصافية للصندوق مع حد أدنى قدره خمسة آلاف (5 000) دينار دون اعتبار الأداء. بعد سنتين يمكن إعادة النظر في هذه العمولة.

3.2 أتعاب مراقب الحسابات

يتحمل الصندوق أتعاب مراقب الحسابات بعنوان مهام التدقيق لقوائمه المالية السنوية. تحتسب هذه الأجرة وفقا للتعريف والمعايير المتعامل بها لدى خبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

4.2 المعلوم الراجع لهيئة السوق المالية

يتحمل الصندوق رسوم سنوية حددت بنسبة 0,01 % من قيمة الأصول الصافية المدققة في نهاية كل سنة محاسبية من قبل مراقب الحسابات. مبلغ هذه الرسوم تدفع سنويا لهيئة السوق المالية في اجل اقصاه آخر يوم عمل من شهر جوان لكل سنة.

5.2 أعباء أخرى بعنوان الإدارة والتسيير

1.5.2 مصاريف التأسيس

يتحمل الصندوق التكاليف والرسوم و العمولات المتعلقة بتأسيسه وبداية نشاطه في حدود مبلغ 15.000 دينار. ويتحمل المتصرف بقية المصاريف عند عدم كفاية هذا المبلغ.

2.5.2 أعباء دراسة ملفات التمويل ومهام التدقيق

تتحمل شركات محفظة الصندوق أعباء دراسة ملفات التمويل ومصاريف مكاتب التدقيق. لكن يتحمل الصندوق الأعباء المتصلة بمهام التدقيق المدرجة في إطار عمليات التفويت في مساهمات في البورصة كما هو مقترح من قبل المتصرف.

وفي إطار النظر في ملفات الخروج من قبل لجنة الاستثمار، يقوم المتصرف بتقديم عروض الأسعار إلى اللجنة في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ تسلمها، وذلك حسب المواصفات المرجعية، تقوم لجنة الاستثمار بالرد على مقترحات المتصرف في أجل أقصاه خمسة (05) أيام. ويعتبر غياب الرد بعد هذا الأجل، قبول لمطلب المتصرف في الصندوق.

3.5.2 أعباء التعاقد

يتحمل الصندوق جملة أعباء التعاقد في صورة عدم دفع تلك المصاريف من قبل الشركة المعنية أو في حالة عدم إمكانية تحميل تلك الأعباء للجهة المقتنية، في حالات التفويت في استثمارات. تتم الموافقة على أعباء التعاقد من طرف اللجنة الاستثمارية وذلك باقتراح من قبل المتصرف. وفي إطار النظر في ملفات التمويل أو التفويت في استثمارات من قبل لجنة الاستثمار، يقوم المتصرف في الصندوق بتقديم كل المعلومات المتعلقة بعملية التعاقد قبل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ إتمام الصفقة، بعنوان أعباء التعاقد.

4.5.2 أعباء النزاعات

يتحمل الصندوق مصاريف التقاضي في الحالات التي يكون فيها مدعى عليه وذلك دون تجاوز نسبة إثنان بالمائة (2%) من إجمالي أصول الصندوق. ولكن يتحمل المتصرف في الصندوق كامل نفقات التقاضي، عند ثبوت أن النزاع ناجم عن خطأ اقترفه هذا الأخير.

وفي الحالات التي يعتزم المتصرف نشر قضية لدى المحاكم لحساب الصندوق يتم تقييم تكلفة وأجرة التقاضي وعرضها على اللجنة الاستشارية للحصول على مصادقتها. تحمل نفقات الإجراءات القضائية على موارد الصندوق. يتم تحميل كامل المصاريف القضائية على عاتق المتصرف في صورة ثبوت أن النزاع القائم ناجم عن خطأ ارتكبه.

sl



IV معلومات تجارية

1. حصص حوافز التصرف

يتحصل المتصرف على عملة نجاح في صورة تحقيق الصندوق معدل عائد داخلي سنوي يفوق 9% .
تحتسب عمولة النجاح هذه بعد طرح جميع المصاريف و العمولات على أساس 10% من الفارق ما بين معدل العائد المنجز ومعدل العائد الداخلي السنوي المقدر ب 9 % المرسل سنويا اعتبارا من تاريخ تحرير الاكتتابات.

2. صيغ الإكتتاب

تجمع الإكتتابات لدى المتصرف : ا س ب ماناجار الكائنة بعمارة الشركة التونسية للبنك، 34 نهج الهادي الكراي – مدينة العلوم 1004 المنزه 4.

تمتد فترة اكتتاب الحصص على اثني عشر شهرا تحتسب من تاريخ فتح الاكتتابات مع إمكانية التمديد بمدتين بستة أشهر لكل فترة بعد موافقة المودع لديه.
يبتدئ تاريخ فتح الاكتتابات، اليوم الأول الذي يلي حصول الصندوق على تأشيرة الإصدار وايداع نسخ منها بهيئة السوق المالية .

على المتصرف ان يعلم أصحاب الحصص بخصوص نهاية فترة الإكتتاب بواسطة مراسلة الكترونية وذلك في اجل أقصاه ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ نهاية الإكتتاب.

حدد المبلغ الأدنى للإكتتاب ب 100 000 دينار أي مائة (100) حصة بألف دينار الواحدة ويكون الاكتتاب نقدا فقط.
يتعين على كل مكتتب أن يمضي بطاقة اكتتاب تتضمن عدد وقيمة الحصص التي ينوي اكتتابها.

تكون قيمة الإكتتاب القيمة الاسمية الأصلية.
يتم تحرير الحصص عبر تحويل بنكي عند اكتتاب.

3. صيغ إعادة الشراء

شركة التصرف ا س ب ماناجار هي المخولة الوحيدة لإعادة شراء الحصص.

لا يمكن لحاملي الحصص طلب إعادة شراء الحصص من قبل الصندوق خلال مدة نشاط الصندوق المبدئية المحددة بـ 10 سنوات "فترة الحجز". يمكن لحاملي الحصص، بديهة من هذا التاريخ، طلب إعادة الشراء حتى إن تم التمديد في مدة الصندوق طبقا للنظام الداخلي.

مع انتهاء مدة نشاط الصندوق، بما في ذلك الفترات الإضافية المحتملة طبقا للفصل 5 من النظام الداخلي، و في حال استحالة بيع أصول أو بعض من أصول الصندوق، بأسعار مقبولة، على المتصرف أن يوفر أفضل مجهوداته لإيجاد وسائل بديلة ولو كانت أسعار التفويت أقل من سعر السوق.

4. تاريخ ودورية احتساب قيمة التصفية

تحتسب قيمة التصفية مرة واحدة (1) في السنة، في 31 ديسمبر من كل سنة.
يجب ان يصادق مراقب الحسابات على قيمة التصفية المحسوبة في 31 ديسمبر.

5. مكان وكيفية نشر قيمة التصفية

يتم اعلام هيئة السوق المالية بقيمة التصفية قصد النشر كما تبلغ حاملي الحصص بقيمة التصفية عند الطلب.

6. تاريخ ختم السنة المالية

تبتدئ السنة المحاسبية للصندوق في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر.
وبصفة استثنائية، تبدأ السنة المحاسبية الأولى من تاريخ تأسيس الصندوق وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة الموالية، وفي كل الحالات لا يمكن أن تتجاوز السنة المحاسبية 18 شهرا.



V معلومات إضافية

1. صيغ الحصول على الوثائق

جميع المعلومات و الوثائق التي تصدر عن صندوق النمو الاستثماري هي موضوعة مجانا على ذمة كل حامل للحصص عند طلبها.

و عند الإكتتاب، تكون نشرة الإصدار المؤشر عليها من طرف هيئة السوق المالية و النظام الداخلي على ذمة العموم بمقر المتصرف.

إن القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات وتقرير المتصرف وجرد الموجودات متاحة لحاملي الحصص بمقر المتصرف وذلك في مدة لا تتجاوز 3 أشهر من تاريخ نهاية السنة المحاسبية.

ترسل نسخة من هذه الوثائق إلى حاملي الحصص بطلب منهم وذلك في أجل أقصاه 30 يوما.

بالإضافة إلى ذلك، يرسل المتصرف لحاملي الحصص تقريرا يصف فيه محفظة الاستثمار في نهاية كل سداسي، وذلك في غضون 30 يوما بعد نهاية كل سداسي.

2. تاريخ الترخيص و التكوين

تحصل هذا الصندوق على ترخيص هيئة السوق المالية عدد 43 لسنة 2017 بتاريخ 27 جويلية 2017.

تحصل هذا الصندوق على تأشيرة هيئة السوق المالية عدد 18/ 1002 بتاريخ 29 ماي 2018

3. تاريخ نشر نشرة الإصدار

تاريخ نشر نشرة الإصدار المحينة هو تاريخ الحصول على تسجيل هيئة السوق المالية.

4. تحذير نهائي

توضع هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق المرفق بها على ذمة المكتتبين قبل أي عملية اكتتاب.

VI المسؤولون عن نشرة الإصدار

1. هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يتحملون مسؤولية نشرة الإصدار

بالنسبة لشركة اس ت ب ماناجار : السيدة سلوى موسكو؛ متصرف مفوض

بالنسبة للشركة التونسية للبنك : السيد محمد شويخة؛ مدير عام

2. شهادة المسؤولين عن نشرة الإصدار

حسب علمنا فإن المعطيات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع (النصوص التشريعية والتراتب الجاري بها العمل و النظام الداخلي للصندوق المنتفع بإجراء مخفف) و تتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق و المتصرف فيه و المودع لديه و موزع حصصه و خصائصه المالية و طرق تسييره وكذلك الحقوق المرتبطة بالحصص المعروضة. كما لا تتضمن هذه المعطيات سهوا أو نسيانا من شأنه أن يغير مداها.



3. سياسة الإعلام

إسم و رقم هاتف المسؤول عن الإعلام
السيدة سلوى موسى
رئيس مدير عام - شركة اس ت ب ماناجار
الهاتف : 71 232 899 الفاكس : 71 234 072

عنوان شركة التصرف
عمارة الشركة التونسية للبنك، 34 نهج الهادي الكراي - مدينة العلوم 1004 المنزه 4.

النظام الداخلي و آخر وثيقة دورية متوفرة لدى :
اس ت ب ماناجار، عمارة الشركة التونسية للبنك، 34 نهج الهادي الكراي - مدينة العلوم 1004 المنزه 4. *SM*
15 NOV 2021

المدير العام
للشركة التونسية للبنك
"المودع لديه"

SM

السيد محمد شويخة



المتصرف المفوض
لشركة اس ت ب ماناجار
"المتصرف"

السيدة سلوى موسى



هيئة السوق المالية

تسجيل عدد 18-10-2002
طبقاً لأحكام الفصل 14 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة
رئيس هيئة السوق المالية 23 نوفمبر 2021

الإمضاء صالح الصايل

